الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير
٥٠١٠٥ /٧/ ٢

جانب المديرية العامة للاستثمار والصيانة

الموضوع: مؤشرات تأدية الخدمة المعلقة بالمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

بناءً على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

في سبيل حُسْن تطبيق القرار والمرسوم المُشار إليهما أعلاه، ولاعتبارات متعلقة بحسن سير الخدمة والمصلحة العامين، يُطلب إليكم التقيد بمؤشرات تأدية الخدمة التالية. يُرسل تقرير أسبوعي مفصّل بالإجراءات المتخذة والأعمال التي نفذت التزاماً بهذه التعليمات إلى الوزير (نسخة ورقية ونسخة الكترونية).

١- توسعة تجهيزات المقسمات المؤهلة لخدمة الانترنت، وتجهيز مقسمات إضافية وصولاً إلى تغطية شاملة لشبكة الهاتف الثابت، بناءً على توقع حجم الحركة والاشتراكات المتوقعة والناتجة عن الطلب السابق على الخدمة بالإضافة إلى الطلب المُرتقب مستقبلاً.

أ- يُطلب منكم أن تعمدوا فوراً إلى أعمال التخطيط والتنفيذ اللازمتين دون تأخير وبأسرع طريقة ممكنة.

ب- يُطلب منكم الإفادة بالتفصيل عن الإجراءات المتخذة في هذا المجال على أن تتضمن إفادتكم جداول زمنية للتنفيذ وبيان الموارد والأعمال المترتبة على ذلك.

٢- توسعة التوصيلات الدولية بما يتناسب والسعات المطلوبة والمرتقبة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- توسعة التوصيلات المحلية بما يتناسب والسعات المطلوبة والمرتقبة في مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً.

٤- تنفيذ طلبات التوصيلات المحلية في مهلة لا تتجاوز عشرة أيام.

٥- تنفيذ طلبات التوصيلات الدولية في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً.

٦- تنفيذ قرارات الوزير قبول طلبات الدخول من قِبل الشركات المُرخّص لها وتجهيز أي من مقسمات وزارة الاتصالات المؤهلة لخدمة الحزمة العريضة في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً.

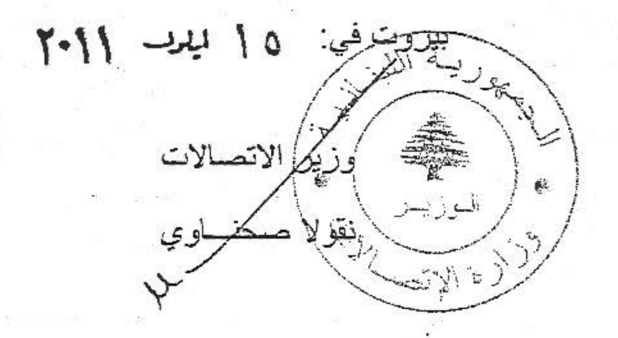
٧- تنفيذ طلبات فحص الخطوط النحاسية للمشتركين الراغبين في الحصول على خدمة الاشتراك في الحزمة العريضة، إذا لزم الأمر، في مهلة لا تتجاوز عشرة أيام.

٨- تنفيذ طلبات الاشتراك في خدمة الانترنت بواسطة وزارة الاتصالات في مهلة لا تتجاوز أسبوعين.

٩- تنفيذ طلبات خدمة الانترنت للمشتركين المقدمة بواسطة الشركات المرخصة لخدمة الانترنت في مهلة لا تتجاوز أسبوعين.

١٠- تنفيذ طلبات خدمة الانترنت للمشتركين بواسطة وزارة الاتصالات والراغبين بتركيب اجهزة المودم (Modem) الخاصة بهم أو المؤمنة من قبلهم بما يتضمن برمجة هذه الأجهزة ضمن الإمكانيات الفنية المُتاحة، دون أن يترتب على ذلك أية كلفة إضافية، وذلك في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، ويتمّ استلام الطلب وجهاز المودم في مركز المقسم العائد للمنطقة الهاتفية للخدمة الخاصة بالمشترك صاحب العلاقة.

بيروت في: ١٥ أيلول ٢٠١١



وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

يحال نسخة الى:

- ادارة المحاسبة العامة لاخذ العلم
- المصلحة الادارية المشتركة لاخذ العلم
- الانشاء والتجهيز لاخذ العلم واتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمضمون المرسوم لدفع المعاملة

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

٢٦ أيلول ٢٠١١